

اجود التبر بالسيان ولا يستحيل ان يكون كل واحد من
حظ النفس وحق الدين باعثا معا ويستحيل ان يعقد
في المسجد في شهر سوال **قال تعاليسه** رضي الله عنها
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوال ولما
المنكوحه فيعتبر فيها ما نوعان احدهما الحمل والثاني لطيب
العشيره وحصول المقاصد النوع الاول ما يعتبر فيها
للحمل وهو ان تكون خليه عن موانع النكاح والموانع
تسعة عشر **الاول** ان تكون منكوحه للغير **الثاني**
ان تكون معتده عن الغير سواء كانت عدت وفاقا او طلاقا
او وطى بشبهة او كان في استبراء وطى عن ملكه يمين
الثالث ان تكون مرتده عن الدين يجزيان كالميت على
لسانها هي من كاهنات الكفر **الرابع** ان تكون مجوسيه
الخامس ان تكون وثنيه او زنديقيه لا تنسب اليه
نبي وكتاب ومنهن المعتقد ان لذهب الاباحه فلا كل
نكاحهن وكذا كل معتقده مذهبنا فاسد حكم يكفر
معتقده **السادس** ان تكون كتابيه قد دانت بدينهم
بعد التبدل او معتد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع ذلك فليست من نساء بني اسرائيل فاذا اعدت ملكا
الغضيلتين لم يحل نكاحها وان عدم النسب فقط ففيه

خلاف

٢٩
خلاف **السابع** ان تكون رفيقه والنكاح صر قادر على
طول الحره او غير خايفه من العنت **الثامن** ان تكون
كلها او بعضها مملوكه للنكاح ملكه يمين **التاسع** ان تكون
قريبه للزوج بان تكون من فصوله او اصوله او فصول
اول اصوله او من اول فصل من كل اصل بعده اصل
واعني باصوله الجدات والامهات وبفصوله الاولاد
والاخفاء وبفصوله اول اصوله الاخوه واولادهم واولاد
فصل من كل اصل بعده اصل العمات والخالات ذوات
اولادهن **العاشر** ان تكون محرمه بالرضاع ومحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب من الاصول والفصول
كما سبق ويمن المحرم خمسين ضعاعه وما دون ذلك لا
يحرم **الحادي عشر** بالصهاره وهو ان يكون النكاح قد
تبع استنها او حفيدتها الموحده تمامه قبل او وطينها
بالشبهه في عقد او وطى بها او احدي جداتها بعد
او شبهه عقد فجد العقد على المدة يحرم امها والاعم
فروعها الابا لوطى او يكون ابوه او ابنه نكحها من قبل
الثاني عشر ان تكون المنكوحه خالسه اي تكون
تحت النكاح اربع سواها امل في نفس النكاح او في عدت
الرجعة فان كان في عدت بينونه لم تمنع الخامسة